

٧- كتاب الْجُمُعَةِ(١)

(١) يقال بضم الميم وإسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدي وغيرهما، ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك، سميت جمعة لاجتماع الناس فيها، وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة.

١-(٨٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنِ رُمْحِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ(ح).

وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّه، قَالَ: سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ(١)». [أخرجه البخاري: ٨٧٧].

(١) قوله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل». وفي رواية: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» وهذه الثانية محمولة على الأول معناها: من أراد المجيء فليغتسل وفي الحديث الآخر بعده: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» والمراد بالمحتلم البالغ وفي الحديث الآخر: «حق للّه على مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده». وفي الحديث الآخر: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» وفي رواية: «لو اغتسلتم يوم الجمعة».

٢-( ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْن رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه ابْنِ عَبْدِ اللَّه ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّه ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رسول اللَّه ﷺ، أَنَّهُ قَالَ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ:(١) «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ(٢)». [أخرجه البخاري: ٨٩٤ و٩١٩].

(١) قوله: «وهو قائم على المنبر» فيه استحباب المنبر للخطبة فإن تعذر فليكن على موضع عال ليبلغ صوته جميعهم ولينفرد فيكون أوقع في النفوس، وفيه أن الخطيب يكون قائماً، وسمي منبراً لارتفاعه من النبر وهو الارتفاع.

(٢) واختلف العلماء في غسل الجمعة فحكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب، قال القاضي: وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه، واحتج من أوجبه بظواهر هذه الأحاديث، واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم، وهذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء مبيناً في الرواية الأخرى، ووجه الدلالة: أن عثمان فعله وأقره عمر وحاضروا الجمعة وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجباً لما تركه ولا لزموه.

ومنها قوله ﷺ: «من توضأ فبها ونعمت ومن إغتسل فالغسل أفضل» حديث حسن في السنن مشهورة، وفيه دليل على أنه ليس بواجب ومنها قوله ﷺ: «لو اغتسلتم يوم الجمعة» وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب لأن تقديره لكان أفضل وأكمل ونحو هذا من العبادات، وأجابوا عن الأحاديث الواردة في الأمر به أنها محمولة على الندب جمعاً بين الأحاديث.

٢-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنِ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْن جُرَيْجٍ،أَخْبَرَنِي ابْن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّه بَنِيْ عَبْدِ اللَّه ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبي ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢-( ) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنِ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّه، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

٣ -(٨٤٥) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْن يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ ابْن عَبْدِ اللَّه.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رسول اللَّه ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ(١)؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ(٢)، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ.(٣) قال عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضاً!(٤) وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ! [أخرجه البخاري: ٨٧٨].

(١) قوله: «أية ساعة هذه» قاله توبيخاً له وإنكاراً لتأخره إلى هذا الوقت، فيه تفقد الإمام رعيته وأمرهم بمصالح دينهم والإنكار على مخالف السنة وإن كان كبير القدر، وفيه جواز الإنكار على الكبار في مجمع من الناس، وفيه جواز الكلام في الخطبة.

(٢) قوله: «سمعت النداء» هو بكسر النون وضمها والكسر أشهر.

(٣) فيه الإعتذار إلى ولاة الأمور وغيرهم، وفيه إباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء، وفيه إشارة إلى أنه إنما ترك الغسل لأنه يستحب، فرأى اشتغاله بقصد الجمعة أولى من أن يجلس للغسل بعد النداء ولهذا لم يأمره عمر بالرجوع للغسل.

(٤) قوله: «والوضوء أيضاً» هو منصوب أي وتوضأت الوضوء فقط قاله الأزهري وغيره.

٤ -( ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ ابْن

مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ! فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضاً! أَلَمْ تَسْمَعُوا رسول الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».[1] [أخرجه البخاري: ٨٨٢].

(١) قوله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل وغسل الجمعة واجب على كل محتلم» فالحديث الأول ظاهر في أن الغسل مشروع لكل من أراد الجمعة من الرجال سواء البالغ والصبي المميز. والثاني: صريح في البالغ. وفي أحاديث أخر ألفاظ تقتضي دخول النساء كحديث «ومن اغتسل فالغسل أفضل» فيقال في الجمع بين الأحاديث أن الغسل يستحب لكل مريد الجمعة ومتأكد في حق الذكور أكثر من النساء لأنه في حقهن قريب من الطيب، ومتأكد في حق البالغين أكثر من الصبيان، ومذهبنا المشهور أنه يستحب لكل مريد لها، وفي وجه لأصحابنا يستحب للذكور خاص، وفي وجه يستحب لمن يلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين، ووجه يستحب لكل أحد يوم الجمعة سواء أراد حضور الجمعة أم لا، كغسل يوم العيد يستحب كل أحد والصحيح الأول والله أعلم.

١- باب وُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ

٥ -(٨٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».[٣ أخرجه البخاري: ٨٥٨ و٨٧٩ و٨٨٠ و٨٨١ و٨٩٥ و٢٦٦٥، وانظر ما بعد الحديث ٨٤٧].

٦ -(٨٤٧) حَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ[1] مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ[2]، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَأَتَى رسول الله ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».[أخرجه البخاري: ٩٠٢ و٢٠٧١].

(١) قوله: «ينتابون الجمعة» أي يأتونها.

(٢) قوله: «فيأتون في العباء» هو بالمد جمع عباءة بالمد وعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان.

٦-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ[1]، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ[2]، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ[3] يَوْمَ الْجُمُعَةِ.[أخرجه البخاري: ٩٠٣].

(١) قوله: «ولم يكن لهم كفاة» هو بضم الكاف جمع كاف كقاض وقضاة وهم الخدم الذين يكفونهم العمل.

(٢) قوله: «لهم تفل» هو بتاء مثناة فوق ثم فاء مفتوحتين أي رائحة كريهة.

(٣) قوله ﷺ للذين جاؤوا ولهم الريح الكريهة: «لو اغتسلتم» فيه أنه يندب لمن أراد المسجد أو مجالسة الناس أن يجتنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه.

٢- باب الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٧ -(٨٤٦) وحَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ ابْنَ الأَشَجِّ، حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ[1]»..

إِلَّا أَنَّ بُكَيْراً لَمْ يَذْكُرْ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ. وَقَالَ فِي الطِّيبِ: وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ.[أخرجه البخاري: ٨٨٠. وانظر ما قبل الحديث السابق].

(١) هكذا وقع في جميع الأصول غسل يوم الجمعة على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب. وقوله ﷺ: «وسواك ويمس من الطيب» معناه ويسن السواك ومس الطيب ويجوز يمس بفتح الميم وضمها. وقوله ﷺ: «ما قدر عليه» قال القاضي: محتمل لتكثيره، ويحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه، ويؤيده قوله: «ولو من طيب المرأة» وهو المكروه للرجال، وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه، فأباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره، وهذا يدل على تأكيده والله أعلم.

٨ -(٨٤٨) حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ

عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،(ح).

و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ..

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

قال طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: وَيَمَسُّ طِيباً أَوْ دُهْناً إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ قال: لا أَعْلَمُهُ.[أخرجه البخاري: ٨٨٤ و٨٨٥].

٨-( ) وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ،(ح).

وحَدَّثَنَا هَارُون ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ مَخْلَدٍ، كِلاهُمَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٩ -(٨٤٩) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:«حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».[أخرجه البخاري: ٨٩٦ و٨٩٧ و٨٩٨ و٣٤٨٦ و٣٤٨٧].

١٠ -(٨٥٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول اللَّهِ ﷺ قال:«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ(١)، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً(٢)، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ(٣)، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ(٤) الذِّكْرَ(٥)».[أخرجه البخاري: ٨٨١.وسيأتي بعد الحديث ٨٥٦].

(١) قوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة» معناه غسلاً كغسل الجنابة في الصفات هذا هو المشهور في تفسيره، وقال بعض أصحابنا في كتب الفقه: المراد غسل الجنابة حقيقة، قالوا: ويستحب له مواقعة زوجته ليكون أغض للبصر وأسكن لنفسه وهذا ضعيف أو باطل والصواب ما قدمناه.

(٢) قوله ﷺ: «ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة» المراد بالرواح الذهاب أول النهار. وفي المسألة خلاف مشهور. مذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضي حسين وإمام الحرمين من أصحابنا أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس، والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا أن هذا معناه في اللغة، ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلماء استحباب التبكير إليها أول النهار، والساعات عندهم من أول النهار، والرواح يكون أول النهار وآخره، قال الأزهري: لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل، وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث، والمعنى لأن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى وهو كالمهدي بدنة، ومن جاء في الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة، وفي رواية النسائي السادسة، فإذا خرج الإمام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحداً، ومعلوم أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال وهو بعد انفصال السادسة، فدل على أنه لا شيء من الهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال، ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث في التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه.

وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء والله أعلم. واختلف أصحابنا هل تعيين الساعات من طلوع الفجر أم من طلوع الشمس، والأصح عندهم من طلوع الفجر، ثم ان من جاء في أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة والبقرة والكبش، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة، وبدنة المتوسط متوسطة، وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف، فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة، ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون لكن درجات الأول أكمل، وأشباه هذا كثيرة معروفة، وفيما ذكرته جواب عن اعتراض ذكره القاضي عياض رحمه الله.

(٣) وقوله ﷺ: «كبشاً أقرن» وصفه بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن قرنه ينتفع به. والدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ويقع على الذكر والأنثى، ويقال حضرت الملائكة وغيرهم بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان الفتح أفصح وأشهر وبه جاء القرآن قال الله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة﴾. وأما فقه الفصل ففيه الحث على التبكير إلى الجمعة وأن مراتب الناس في الفضيلة فيها وفي غيرها بحسب أعمالهم وهو من باب قول الله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ وفيه أن القربان والصدقة يقع على القليل والكثير، وقد جاء في رواية النسائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة، وفي رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة وإسنادا الروايتين صحيحان، وفيه أن التضحية بالإبل أفضل من البقرة لأن النبي ﷺ قدم الإبل وجعل البقرة في الدرجة الثانية، وقد أجمع العلماء على أن الإبل أفضل من البقر في الهدايا، واختلفوا في الأضحية فمذهب الشافعي وأبي حنيفة والجمهور أن الإبل أفضل ثم البقر ثم الغنم كما في الهدايا، ومذهب مالك أن أفضل الأضحية الغنم ثم البقر ثم الإبل، قالوا: لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين، وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث

والقياس على الهدايا، وأما تضحيته ﷺ فلا يلزم منها ترجيح الغنم لأنه محمول على أنه ﷺ لم يتمكن ذلك الوقت إلا من الغنم أو فعله لبيان الجواز، وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر.

(٤) قوله ﷺ: «حضرت الملائكة يستمعون» قالوا هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة.

(٥) أما لغات هذا الفصل فمعنى قرب تصدق، وأما البدنة فقال جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء: يقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم، سميت بذلك لعظم بدنها وخصها جماعة بالإبل والمراد هنا الإبل بالاتفاق لتصريح الأحاديث بذلك، والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والأنثى باتفاقهم، والهاء فيها للواحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس، وسميت بقرة لأنها تبقر الأرض أي تشقها بالحراثة والبقر الشق ومنه قولهم: بقر بطنه، ومنه سمي محمدالباقر ﷺ لأنه بقر العلم ودخل فيه مدخلاً بليغاً ووصل منه غاية مرضية.

٣- باب فِي الإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ

١١ -(٨٥١) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْن رُمْحِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ، قال ابْن رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْن الْمُسَيَّبِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ(١)، فَقَدْ لَغَوْتَ(٢)».[أخرجه البخاري: ٩٣٤].

(١) قوله ﷺ: «والإمام يخطب» دليل على أن وجوب الإنصات والنهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور، وقال أبو حنيفة: يجب الانصات بخروج الإمام.

(٢) قوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت». وفي الرواية الأخرى: «فقد لغيت» قال أبو الزناد: هي لغة أبي هريرة وإنما هو فقد لغوت، قال أهل اللغة: يقال لغا يلغو كغزا يغزو، ويقال لغى يلغى كعمي يعمى لغتان الأولى أفصح، وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة. قال اللّه تعالى: ﴿وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه﴾ وهذا من لغى يلغى، ولو كان من الأول لقال والغوا بضم الغين. قال ابن السكيت وغيره: مصدر الأول اللغو ومصدر الثاني اللغى، ومعنى فقد لغوت أي قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود، وقيل معناه قلت غير الصواب، وقيل تكلمت بما لا ينبغي ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف وسماه لغواً فيسيره من الكلام أولى، وإنما طريقه إذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر. ولا يزيد على أقل ممكن.

واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه؟ وهما قولان للشافعي. قال القاضي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة. وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلي فيها القرآن، قال: واختلفوا إذا لم يسمع الإماء هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه، فقال الجمهور: يلزمه، وقال النخعي وأحمد وأحد قولي الشافعي: لا يلزمه.

١١-( ) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْن شُعَيْبِ ابْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْن خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللّه ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ قَارِظٍ، وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

١١-( ) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ ابْن حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْن شِهَابٍ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قال: إِبْرَاهِيمُ ابْن عَبْدِ اللّه ابْنِ قَارِظٍ.

١٢ -( ) وحَدَّثَنَا ابْن أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ، قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغِيتَ».

قال أَبُو الزِّنَادِ: هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ فَقَدْ لَغَوْتَ.

٤- باب فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٣ -(٨٥٢) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،(ح).وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللّه شَيْئاً، إلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»..

زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.[أخرجه البخاري: ٩٣٥].

١٤ -( ) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْن إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قال أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللّه خَيْراً، إلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا.[أخرجه البخاري: ٥٢٩٤ و٦٤٠٠].

١٤-( ) حَدَّثَنَا ابْن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْن أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ

عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٤-( ) وحَدَّثَنِي حُمَيْدُ ابْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ(يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ)، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ(وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ)، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٥ -( ) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ(يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:«إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».قَالَ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

١٥-( ) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَمْ يَقُلْ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

١٦ -(٨٥٣) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ ابْنِ بُكَيْرٍ(ح)..

وحَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ[١]، قَالَ:

قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:«هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ[٢]».

(١) قوله: «عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ» هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة، ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله: ومنهم من بلغ به أباه موسى ولم يرفعه، قال: والصواب أنه من قول أبي بردة كذلك رواه يحيى القطان عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة، وتابعه واصل الأحدب ومخالد روياه عن أبي بردة من قوله: وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه، وقال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد قلت لمخرمة سمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا، هذا كلام الدارقطني وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة له، ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة، والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء، والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين أنه يحكم بالرفع والإتصال لأنها زيادة ثقة، وقد سبق بيان هذه المسألة واضحاً في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب، وسبق التنبيه على مثل هذا في مواضع أخر بعدها، وقد روينا في سنن البيهقي عن أحمد بن سلمة قال: ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا فقال مسلم: هو أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة.

(٢) قوله: «إلى أن تقضى الصلاة» هو بالتاء المثناة فوق المضمومة، قال القاضي: اختلف السلف في وقت هذه الساعة وفي معنى قائم يصلي، فقال بعضهم: هي من بعد العصر إلى الغروب، قالوا: ومعنى يصلي يدعو، ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى: ﴿ما دمت عليه قائماً﴾ وقال آخرون: هي من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة. وقال آخرون: من حين تقام الصلاة حتى يفرغ والصلاة عندهم على ظاهرها. وقيل: من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة. وقيل: آخر ساعة من يوم الجمعة. قال القاضي: وقد رويت عن النبي ﷺ في كل هذا آثار مفسرة لهذه الأقوال قال: وقيل عند الزوال. وقيل: من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع. وقيل: هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر. وقيل: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

قال القاضي: وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها، بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها هذا كلام القاضي، والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة.

٥- باب فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٧ -(٨٥٤) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا».

١٨ -( ) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ(يَعْنِي الْحِزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:«خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ[١]».

(١) قال القاضي عياض: الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلته، لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته، هذا كلام القاضي. وقال أبو بكر بن العربي في كتابه الأحوذي في شرح الترمذي: الجميع من الفضائل، وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء

والصالحين والأولياء، ولم يخرج منها طرداً بل لقضاء أوطار ثم يعود إليها، وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم وشرفهم، وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيته على سائر الأيام، وفيه دليل المسألة غريبة حسنة وهي لو قال لزوجته: أنت طالق في أفضل الأيام، وفيها وجهان لأصحابنا أصحهما تطلق يوم عرفة. والثاني: يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا إذا لم يكن له نية، فأما إن أراد أفضل أيام السنة فيتعين يوم عرفة، وإن أراد أفضل أيام الأسبوع فيتعين الجمعة، ولو قال أفضل ليلة تعينت ليلة القدر وهي عند أصحابنا والجمهور منحصرة في العشر الأواخر من شهر رمضان، فإن كان هذا القول قبل مضي أول ليلة من العشر طلقت في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر، وإن كان بعد مضي ليلة من العشر أو أكثر لم تطلق إلا في أول جزء من مثل تلك الليلة في السنة الثانية، وعلى قول من يقول هي منتقلة لا تطلق إلا في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر. والله أعلم.

٦- باب هِدَايَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٩ -(٨٥٥) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[١]، بَيْدَ[٢] أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ[٣]، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا، هَدَانَا اللَّهُ لَهُ[٤]، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَداً[٥]، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ». [أخرجه البخاري: ٢٣٨ و٨٧٦ و٢٩٥٦ و٦٨٨٧ و٧٤٩٥ و٨٩٦ و٣٤٨٦].

(١) قال العلماء معناه الآخرون في الزمان والوجود السابقون بالفضل ودخول الجنة، فتدخل هذه الأمة الجنة قبل سائر الأمم.

(٢) هو بفتح الباء الموحدة وإسكان المثناة تحت، قال أبو عبيد: لفظه بيد تكون بمعنى غير، وبمعنى على، وبمعنى من أجل، وكله صحيح هنا، قال أهل اللغة: ويقال ميد بمعنى بيد.

(٣) هو بفتح الباء الموحدة وإسكان المثناة تحت، قال أبو عبيد: لفظه بيد تكون بمعنى غير، وبمعنى على، وبمعنى من أجل، وكله صحيح هنا، قال أهل اللغة: ويقال ميد بمعنى بيد.

(٤) فيه دليل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة هذه الأمة.

(٥) قوله ﷺ: «اليهود غداً» أي عيد اليهود غداً لأن ظروف الزمان لا تكون إخباراً عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبراً.

١٩-( ) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». بِمِثْلِهِ.

٢٠ -( ) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، هَدَانَا اللَّهُ لَهُ[١] (قال يَوْمُ الْجُمُعَةِ) فَالْيَوْمَ لَنَا، وَغَداً لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى».

(١) قال القاضي: الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل إلى اجتهادهم لإقامة شرائعهم فيه، فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدهم الله له وفرضه على هذه الأمة مبيناً ولم يكله إلى اجتهادهم ففازوا بتفضيله، قال: وقد جاء أن موسى عليه السلام أمرهم بالجمعة وأعلمهم بفضلها فناظروه أن السبت أفضل فقيل له دعهم. قال القاضي: ولو كان منصوصاً لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول خالفوا فيه. قلت: ويمكن أن يكون أمروا به صريحاً ونص على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه. أم لهم إبداله وأبدلوه وغلطوا في إبداله.

٢١ -( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قال:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، فَالْيَهُودُ غَداً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ». [أخرجه البخاري: ٦٦٢٤ و٧٠٣٦].

٢٢ -(٨٥٦) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَعَنْ رِبْعِيِّ ابْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالا:

قال رسول الله ﷺ: «أَضَلَّ اللَّهُ، عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا[١]، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا، فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلائِقِ».

وَفِي رِوَايَةِ وَاصِلٍ: الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ.

(١) فيه دلالة لمذهب أهل السنة أن الهدى والإضلال والخير والشر كله بإرادة الله تعالى وهو فعله خلافاً للمعتزلة.

٢٣ -( ) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ ابْنُ حِرَاشٍ.

عَنْ حُذَيْفَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَضَلَّ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا». فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ فُضَيْلٍ.

٧- باب فَضْلِ التَّهْجِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٢٤ -(٨٥٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ وَعَمْرُو ابْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ (قال أبو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وقال الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ)، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرُّ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال: رسول اللـه ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ باب مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ[١] وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ[٢]، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ». [أخرجه البخاري: ٨٨١ و٩٢٩ و٣٢١١].

(١) قوله ﷺ: «فإذا جلس الإمام طووا الصحف» وسبق في الحديث الآخر: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» ولا تعارض بينهما، بل ظاهر الحديثين أن بخروج الإمام يحضرون ولا يطوون الصحف فإذا جلس على المنبر طووها، وفيه استحبابه الجلوس للخطبة أول صعوده حتى يؤذن المؤذن، وهو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور، وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه: لا يستحب، ودليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح، والدليل على أنه ليس بواجب أنه ليس من الخطبة.

(٢) قوله ﷺ: «ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة» قال الخليل بن أحمد وغيره من أهل اللغة وغيرهم: التهجير التبكير، ومنه الحديث: «لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه» أي التبكير إلى كل صلاة هكذا فسروه. قال القاضي: وقال الحربي عن أبي زيد عن الفراء وغيره: التهجير السير في الهاجرة والصحيح هنا أن التهجير التبكير، وسبق شرح تمام الحديث قريباً.

٢٤-( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢٥ -( ) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «عَلَى كُلِّ باب مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ (مَثَّلَ[١] الْجَزُورَ ثُمَّ نَزَّلَهُمْ[٢] حَتَّى صَغَّرَ[٣] إِلَى مَثَلِ[٤] الْبَيْضَةِ) فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَحَضَرُوا الذِّكْرَ».

(١) هكذا ضبطناه الأول مثل بتشديد الثاء وفتح الميم.

(٢) ونزلهم أي ذكر منازلهم في السبق والفضيلة.

(٣) وقوله صغر بتشديد الغين.

(٤) وقوله مثل البيضة هو بفتح الميم والثاء المخففة.

٨- باب فَضْلِ مَنِ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ فِي الْخُطْبَةِ

٢٦ -(٨٥٧) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ ابْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ[١] حَتَّى يَفْرُغَ[٢] مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[٣]».

(١) قوله ﷺ في الرواية الأولى: «ثم أنصت» هكذا هو في أكثر النسخ المحققة المعتمدة ببلادنا، وكذا نقله القاضي عياض عن الجمهور، ووقع في بعض الأصول المعتمدة ببلادنا انتصت، وكذا نقله القاضي عن الباجي وآخرون انتصت بزيادة تاء مثناة فوق، قال: وهو وهم، قلت: ليس هو وهماً بل هي لغة صحيحة. قال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر: يقال أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات.

(٢) وقوله: «حتى يفرغ من خطبته» هكذا هو في الأصول من غير ذكر الإمام، وعاد الضمير إليه للعلم به وإن لم يكن مذكوراً.

(٣) وقوله ﷺ: «وفضل ثلاثة أيام» «وزيادة ثلاثة أيام» هو بنصب فضل وزيادة على الظرف، قال العلماء: معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنة بعشر أمثالها، وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها. قال بعض أصحابنا: والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة.

٢٧ -( ) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسول اللّه ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ[١]، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ[٢]، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا[٣]».

(١) وقوله ﷺ: «فاستمع وأنصت» هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان، فالاستماع الإصغاء والإنصات السكوت، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾.

(٢) قوله ﷺ: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام» وفي الرواية الأخرى: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» فيه فضيلة الغسل وأنه ليس بواجب للرواية الثانية. وفيه استحباب وتحسين الوضوء ومعنى إحسانه الإتيان به ثلاثاً ثلاثاً ودلك الأعضاء وإطالة الغرة والتحجيل وتقديم الميامن والإتيان بسننه المشهورة. وفيه أن التنفل قبل خروج الإمام يوم الجمعة مستحب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. وفيه أن النوافل المطلقة لا حد لها لقوله ﷺ: «فصلى ما قدر له» وفيه الإنصات للخطبة. وفيه أن الكلام بعد الخطبة قبل الإحرام بالصلاة لا بأس به.

(٣) قوله ﷺ: «ومن مس الحصا لغا» فيه النهي عن مس الحصا وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة. وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة، والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود وقد سبق بيانه قريباً.

٩- باب صَلاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ[١]

(١) قوله في حديث جابر: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا» وفسر الوقت بزوال الشمس. وفي الرواية الأخرى: «حين تزول الشمس».

في حديث سهل: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة».

وفي حديث سلمة: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء». وفي رواية: «ما نجد للحيطان فيئاً نستظل به» هذه الأحاديث ظاهره في تعجيل الجمعة، وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق فجوزاها قبل الزوال. قال القاضي: وروى في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها.

٢٨-(٨٥٨) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ.

قال أبو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللّه، قال: كُنَّا نصَلِّي مَعَ رسول اللّه ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا.[١]

قال حَسَن فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: زَوَالَ الشَّمْسِ.

(١) قوله: «نريح نواضحنا» هو جمع ناضح وهو: البعير الذي يستقي به سمي بذلك لأنه ينضح الماء أي يصبه، ومعنى نريح أي نريحها من العمل وتعب السقي فنخليها منه، وأشار القاضي إلى أنه يجوز أن يكون أراد الرواح للرعي.

٢٩-( ) وحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ(ح).

وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللّه ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَسَّانَ.

قَالا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللّه: مَتَى كَانَ رسول اللّه ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا.

زَادَ عَبْدُ اللّه فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي النَّوَاضِحَ.

٣٠-(٨٥٩) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّه ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ وَيَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ،(قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ)، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ سَهْلٍ، قال: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلا نَتَغَدَّى إِلا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

(زَادَ ابْنُ حُجْرٍ)فِي عَهْدِ رسول اللّه ﷺ.[أخرجه البخاري: ٩٣٨ و٩٣٩ و٩٤١ و٢٣٤٩ و٥٤٠٣ و٦٢٤٨ و٦٢٧٩].

٣١ -(٨٦٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالا: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ إِيَاسِ ابْنِ سَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ.

عَنْ أَبِيهِ، قال: كُنَّا نُجَمِّعُ[١] مَعَ رسول اللّه ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ.[٢]

(١) قوله: «كنا نجمع» هو بتشديد الميم المكسورة أي نصلي الجمعة.

(٢) وقوله: «نتتبع الفيء» إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانه، وفيه تصريح بأنه كان قد صار في يسير.

٣٢-( ) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابْن عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا يَعْلَى ابْن الْحَارِثِ، عَنْ إِيَاسِ ابْنِ سَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ.

عَنْ أَبِيهِ، قال: كُنَّا نصَلِّي مَعَ رسول اللَّه ﷺ الْجُمُعَةَ، فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئاً نَسْتَظِلُّ بِهِ.(١) [أخرجه البخاري: ٤١٦٨].

(١) وقوله: «وما نجد فيئاً نستظل به» موافق لهذا فإنه لم ينف الفيء من أصله وإنما نفى ما يستظل به، وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به.

١٠- باب ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلاةِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْجَلْسَةِ(١)

(١) قوله: «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم» وفي حديث جابر بن سمرة: «كان للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس». وفي رواية: «كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب» وفي هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائماً في الخطبتين ولا يصح حتى يجلس بينهما وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين. قال القاضي: ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة. وعن الحسن البصري وأهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك أنها تصح بلا خطبة. وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن أطاقه. وقال أبو حنيفة: يصح قاعداً وليس القيام بواجب. وقال مالك: هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة. وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور: الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط، ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الخطبة. قال الطحاوي: لم يقل هذا غير الشافعي، ودليل الشافعي أنه ثبت هذا عن رسول الله ﷺ مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

٣٣ -(٨٦١) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه ابْن عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، جَمِيعاً، عَنْ خَالِدٍ.

قال أَبو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْن الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه، عَنْ نَافِعٍ..

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال: كَانَ رسول اللَّه ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، قال: كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ. [أخرجه البخاري: ٩٢٠ و٩٢٨].

٣٤-(٨٦٢) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى وَحَسَن ابْن الرَّبِيعِ وَأَبو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ (قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقال الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبو الأَحْوَصِ)، عَنْ سِمَاكٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قال: كَانَتْ لِلنبي ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.(١)

(١) وقوله: «يقرأ القرآن ويذكر الناس» فيه دليل للشافعي في أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقرآن، قال الشافعي: لا يصح الخطبتان إلا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ فيهما والوعظ، وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين، وتجب قراءة آية من القرآن في إحداهما على الأصح، ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح. وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في رواية عنه: يكفي تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة وهذا ضعيف لأنه لا يسمى خطبة ولا يحصل له مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبي ﷺ.

٣٥-( ) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، قال:

أَنْبَأَنِي جَابِرُ ابْن سَمُرَةَ، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ، وَاللَّه! صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلاةٍ.(١)

(١) المراد الصلوات الخمس لا الجمعة.

١١- باب فِي قَوْله تَعَالَى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾(١)

(١) قوله: «أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾. وفي الرواية: الأخرى: «اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر» وفي الأخرى: «أنا فيهم». فيه منقبة لأبي بكر وعمر وجابر، وفيه أن الخطبة تكون من قيام، وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال: تنعقد الجمعة باثني عشر رجلاً، وأجاب أصحاب الشافعي وغيرهم ممن يشترط أربعين بأنه محمول على أنهم رجعوا أو رجع منهم تمام أربعين فأتم بهم الجمعة. ووقع في صحيح البخاري: «بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير» الحديث، والمراد بالصلاة انتظارها في حال الخطبة كما وقع في رواية مسلم هذه.

٣٦ -(٨٦٣) حَدَّثَنَا عُثْمَان ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ، كِلاهُمَا، عَنْ جَرِيرٍ.

قال عُثْمَان: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ..

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَأُنْزِلَتْ هَـذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾ [الجمعة: ١١].[أخرجه البخاري: ٩٣٦ و٢٠٥٨ و٢٠٦٤]..

٣٦-( ) وحَدَّثَنَاه أَبو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: وَرسول اللَّه ﷺ يَخْطُبُ.

وَلَمْ يَقُلْ: قَائِماً.

٣٧-( ) وحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ ابْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ(يَعْنِي الطَّحَّانَ)، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النبي ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدِمَتْ سُوَيْقَةٌ[1]، قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلا، أَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.[أخرجه البخاري: ٤٨٩٩].

(١) هو تصغير سوق والمراد العير المذكورة في الرواية الأولى وهي الإبل التي تحمل الطعام أو التجارة لا تسمى عيراً إلا هكذا، وسميت سوقاً لأن البضائع تساق إليها، وقيل: لقيام الناس فيها على سوقهم. قال القاضي: وذكر أبو داود في مراسيله أن خطبة النبي ﷺ هذه التي انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا أنه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة، وأنه قبل هذه القضية إنما كان يصلي قبل الخطبة. قال القاضي: هذا أشبه بحال الصحابة، والمظنون بهم أنهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي ﷺ ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة، قال: وقد أنكر بعض العلماء كون النبي ﷺ ما خطب قط بعد صلاة الجمعة لها.

٣٨-( ) وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَسَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَا النبي ﷺ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رسول اللَّه ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَ: وَنَزَلَتْ هَـذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾.

٣٩-(٨٦٤) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِداً، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَـذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِداً، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾[1]

(١) هذا الكلام يتضمن إنكار المنكر، والإنكار على ولاة الأمور إذا خالفوا السنة، ووجه استدلاله بالآية أن الله تعالى أخبر أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً وقد قال تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة﴾ مع قوله تعالى: ﴿فاتبعوه﴾ وقوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

١٢- باب التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ

٤٠-(٨٦٥) وحَدَّثَنِي الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ(وَهُوَ ابْنُ سَلامٍ)، عَنْ زَيْدٍ(يَعْنِي أَخَاهُ)أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ ابْنُ مِينَاءَ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رسول اللَّه ﷺ يَقُولُ، عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ، عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».[1]

(١) فيه استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها. وقوله: «ودعهم» أي تركهم. وفيه أن الجمعة فرض عين، ومعنى الختم الطبع والتغطية. قالوا في قول الله تعالى: ﴿ختم الله على قلوبهم﴾ أي طبع، ومثله الرين فقيل الرين اليسير من الطبع والطبع اليسير من الأقفال والأقفال أشدها. قال القاضي: اختلف المتكلمون في هذا اختلافاً كثيراً فقيل: هو إعدام اللطف وأسباب الخير، وقيل: هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة. قال غيرهم: هو الشهادة عليهم، وقيل: هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم.

١٣- باب تَخْفِيفِ الصَّلاةِ وَالْخُطْبَةِ

٤١-(٨٦٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رسول اللَّه ﷺ، فَكَانَتْ صَلاتُهُ قَصْداً، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً.[1]

(١) قوله: «فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً» أي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق.

٤٢-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، حَدَّثَنِي سِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النبي ﷺ

الصَّلَوَاتِ، فَكَانَتْ صَلاتُهُ قَصْداً، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: زَكَرِيَّا، عَنْ سِمَاكٍ.

٤٣-(٨٦٧) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ[1]، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، [2] وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ[3] كَهَاتَيْنِ[4]». وَيَقْرُنُ[5] بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ[6] وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ[7]، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ[8] وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ[9] ضَلالَةٌ[10]». ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ[11]، مَنْ تَرَكَ مَالا فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ[12]».

(١) يستدل به على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقاً للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب، ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمراً عظيماً وتحديده خطباً جسيماً.

(٢) الضمير في قوله: يقول صبحكم مساكم عائد على منذر جيش.

(٣) قوله ﷺ: «بعثت أنا والساعة» روي بنصبها ورفعها والمشهور نصبها على المفعول معه.

(٤) قوله ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين» قال القاضي: يحتمل أنه تمثيل لمقاربتها وأنه ليس بينهما إصبع أخرى كما أنه لا نبي بينه وبين الساعة، ويحتمل أنه لتقريب ما بينهما من المدة وأن التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الإصبعين تقريباً لا تحديداً.

(٥) وقوله: «يقرن» هو بضم الراء على المشهور الفصيح وحكي كسرها.

(٦) وقوله: «السبابة» سميت بذلك لأنهم كانوا يشيرون بها عند السب.

(٧) قوله: «ويقول أما بعد» فيه استحباب قول أما بعد في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرهما، وكذا في خطب الكتب المصنفة، وقد عقد البخاري باباً في استحبابه وذكر فيه جملة من الأحاديث، واختلف العلماء في أول من تكلم به فقيل داود عليه السلام، وقيل يعرب بن قحطان، وقيل قس بن ساعدة، وقال بعض المفسرين أو كثير منهم أنه فصل الخطاب الذي أوتيه داود، قال المحققون: فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل.

(٨) وقوله: «خير الهدى هدى محمد» هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وإسكان الدال أيضاً ضبطناه بالوجهين، وكذا ذكره جماعة بالوجهين. وقال القاضي عياض: رويناه في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح، وبالفتح ذكره الهروي، وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق أي أحسن الطرق طريق محمد، يقال: فلان حسن الهدى أي الطريقة والمذهب اهتدوا بهدي عمار، وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والإرشاد، قال العلماء: لفظ الهدى له معنيان: أحدهما بمعنى الدلالة والإرشاد وهو الذي يضاف إلى الرسل والقرآن والعباد، وقال الله تعالى: ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾ ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾.

﴿هدى للمتقين﴾. ومنه قوله تعالى: ﴿وأما ثمود فهديناهم﴾ أي بينا لهم الطريق. ومنه قوله تعالى: ﴿إنا هديناه السبيل﴾ ﴿وهديناه النجدين﴾. والثاني: بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو الذي تفرد الله به. ومنه قوله تعالى: ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾ وقالت القدرية: حيث جاء الهدى فهو للبيان بناء على أصلهم الفاسد في إنكار القدر، ورد عليهم أصحابنا وغيرهم من أهل الحق مثبتي القدر لله تعالى بقوله تعالى: ﴿والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ ففرق بين الدعاء والهداية.

(٩) قوله: «كل بدعة» مؤكداً بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى: ﴿تدمر كل شيء﴾.

(١٠) قوله ﷺ: «وكل بدعة ضلالة» هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع. قال أهل اللغة: هي كل شيء عمل على غير مثال سابق. قال العلماء: البدعة خمسة أقسام: واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة، فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك، ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك، ومن المباح التبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك، والحرام والمكروه ظاهران، وقد أوضحت المسألة بأدلتها المبسوطة في تهذيب الأسماء واللغات، فإذا عرف ما ذكرته علم أن الحديث من العام المخصوص، وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة، ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب ﷺ في التراويح: نعمت البدعة، ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً.

(١١) قول ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه» هو موافق لقول الله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ أي أحق، قال أصحابنا: فكان النبي ﷺ إذا اضطر إلى طعام غيره وهو مضطر إليه لنفسه كان للنبي ﷺ أخذه من مالكه المضطر ووجب على مالكه بذله له ﷺ، قالوا: ولكن هذا وإن كان جائزاً فما وقع.

(١٢) قوله ﷺ: «ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي» هذا تفسير لقوله ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه» قال أهل اللغة: الضياع بفتح الضاد العيال، قال ابن قتيبة: أصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً، المراد من ترك أطفالاً وعيالاً ذوي ضياع فأوقع المصدر موضع الاسم. قال أصحابنا: وكان النبي ﷺ لا يصلى على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم، فلما فتح الله على المسلمين مبادي الفتوح قال ﷺ: «من ترك ديناً فعلي» أي قضاؤه فكان يقضيه. واختلف أصحابنا هل كان النبي ﷺ يجب عليه قضاء ذلك الدين أم كان يقضيه تكرماً؟ والأصح عندهم أنه كان واجباً عليه ﷺ. واختلف أصحابنا هل هذه من الخصائص أم لا؟ فقال

بعضهم: هو من خصائص رسول الله ﷺ ولا يلزم الإمام أن يقضي من بيت المال دين من مات وعليه دين إذا لم يخلف وفاء وكان في بيت المال سعة ولم يكن هناك أهم منه.

٤٤-( ) وحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلالٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قال:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلا صَوْتُهُ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.[1]

(١) فيه دليل للشافعي رضي الله عنه أنه يجب حمد الله تعالى في الخطبة ويتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه.

٤٥-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرٍ، قال: كَانَ رسول الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ». ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

٤٦-(٨٦٨) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، كِلاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى.

قال ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى (وَهُوَ أَبُو هَمَّامٍ)، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضِمَاداً قَدِمَ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ[1]، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّداً مَجْنُونٌ، فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ، قال فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدِي مَنْ شَاءَ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رسول اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ». قال فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلاءِ، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رسول الله ﷺ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، قال فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلاءِ، وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ[2]، قال فَقَالَ: هَاتِ[3] يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الإِسْلامِ، قال فَبَايَعَهُ، فَقَالَ رسول اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَى قَوْمِكَ». قال: وَعَلَى قَوْمِي، قال فَبَعَثَ رسول اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلاءِ شَيْئاً؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً[4]، فَقَالَ: رُدُّوهَا، فَإِنَّ هَؤُلاءِ قَوْمُ ضِمَادٍ.

(١) قوله: «أن ضماداً قدم مكة وكان من أزد شنوءة وكان يرقي من هذه الريح» أما ضماد فبكسر الضاد المعجمة، وشنوءة بفتح الشين وضم النون وبعدها مدة، ويرقي بكسر القاف، والمراد بالريح هنا الجنون، ومس الجن في غير رواية مسلم يرقى من الأرواح أي الجن، سموا بذلك لأنهم لا يبصرهم الناس فهم كالروح والريح.

(٢) قوله: «فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر» ضبطناه بوجهين: أشهرهما ناعوس بالنون والعين هذا هو الموجود في أكثر نسخ بلادنا. والثاني قاموس بالقاف والميم وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم. وقال القاضي عياض: أكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاعوس بالقاف والعين، قال: ووقع عند أبي محمد بن سعيد تاعوس بالتاء المثناة فوق، قال: ورواه بعضهم ناعوس بالنون والعين، قال: وذكره أبو مسعود الدمشقي في أطراف الصحيحين والحميدي في الجمع بين الصحيحين قاموس بالقاف والميم، قال بعضهم: هو الصواب، قال أبو عبيد: قاموس البحر وسطه، وقال ابن دريد: لجته، وقال صاحب كتاب العين: قعره الأقصى، وقال الحربي: قاموس البحر قعره، وقال أبو مروان بن سراج: قاموس فاعول من قمسته إذا غمسته فقاموس البحر لجته التي تضطرب أمواجها ولا تستقر مياهها وهي لفظة عربية صحيحة. وقال أبو علي الجياني: لم أجد في هذه اللفظة ثلجاً. وقال شيخنا أبو الحسين: قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس كأنه من القعس وهو تطامن الظهر وتعمقه فيرجع إلى عمق البحر ولجته، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله. وقال أبو موسى الأصفهاني: وقع في صحيح مسلم ناعوس البحر بالنون والعين، قال: وفي سائر الروايات قاموس وهو وسطه ولجته، قال: وليست هذه اللفظة موجودة في مسند إسحاق بن راهويه الذي روى مسلم هذا الحديث عنه لكنه قرنه بأبي موسى فلعله في رواية أبي موسى، قال: وإنما أورد مثل هذه الألفاظ لأن الإنسان قد يطلبها فلا يجدها في شيء من الكتب فيتحير فإذا نظر في كتابي عرف أصلها ومعناه.

(٣) قوله: «هات» هو بكسر التاء.

(٤) هي بكسر الميم وفتحها حكاها ابن السكيت وغيره الكسر أشهر.

٤٧-(٨٦٩) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبْجَرَ[1]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاصِلِ ابْنِ حَيَّانَ[2]، قال قال أَبُو وَائِلٍ:

خَطَبَنَا عَمَّارٌ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ[3]! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رسول اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ،

مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ[٤]، فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ[٥]، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً».

(١) بالجيم.

(٢) بالمثناة.

(٣) قوله: «لو كنت تنفست» أي أطلت قليلاً.

(٤) قوله ﷺ: «مئنة من فقهه» بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة، قال الأزهري والأكثرون: الميم فيها زائدة وهي مفعلة. قال الهروي: قال الأزهري غلط ابو عبيد في جعله الميم أصلية. قال القاضي عياض: قال شيخنا ابن سراج هي أصلية.

(٥) قوله ﷺ: «واقصروا الخطبة» الهمزة في واقصروا همزة وصل، وليس هذا الحديث مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة لقوله في الرواية الأخرى: «وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً» لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكن طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين، وهي حينئذ قصد أي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها.

٤٨-(٨٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ ابْنِ طَرَفَةَ.

عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَجُلا خَطَبَ عِنْدَ النبي ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ[١]، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رسول اللّه ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ[٢]».

قال ابْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ غَوِيَ.[٣]

(١) قوله: «فقد رشد» بكسر الشين وفتحها.

(٢) قال القاضي وجماعة من العلماء: إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيماً للّه تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «لا يقل أحدكم ما شاء اللّه وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء اللّه ثم شاء فلان» والصواب ان سبب النهي ان الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز، ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول اللّه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ليفهم، وأما قول الأولين فيضعف بأشياء منها أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول اللّه ﷺ، كقوله ﷺ: «أن يكون اللّه ورسوله أحب إليه مما سواهما» وغيره من الأحاديث، وإنما ثنى الضمير ههنا لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم، فكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه، بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظه وإنما يراد الإتعاظ بها.

ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود ﷺ قال: «علمنا رسول اللّه ﷺ خطبة الحاجة: الحمد للّه نستعينه ونستغفره ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا من يهد اللّه فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ان لا إله إلا اللّه وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة من يطع اللّه ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر اللّه شيئاً» واللّه أعلم.

(٣) قوله: «قال ابن نمير فقد غوي» هكذا وقع في النسخ غوي بكسر الواو، قال القاضي: وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر.

٤٩-(٨٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قال قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ عَطَاءً، يُخْبِرُ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ يَعْلَى.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النبي ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾[١] [أخرجه البخاري: ٣٢٣٠ و٣٢٦٦ و٤٨١٩].

(١) قوله: «سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك» فيه القراءة في الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف واختلفوا في وجوبها والصحيح عندنا وجوبها وأقلها آية.

٥٠-(٨٧٢) وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَان ابْنِ بِلالٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ[١]، قَالَتْ: أَخَذْتُ(ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ)مِنْ فِي رسول اللّه ﷺ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ، فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

(١) قوله: «عن أخت لعمرة» هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها لأنها صحابية والصحابة كلهم عدول.

٥٠-( ) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلالٍ.

٥١-(٨٧٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنِ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبٍ[١]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ مَعْنٍ.

عَنْ بِنْتٍ لِحَارِثَةَ[٢] ابْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ(ق)إِلا مِنْ فِي رسول اللّه ﷺ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ[٣]، قَالَتْ: وَكَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رسول اللّه ﷺ وَاحِداً.[٤]

(١) هو بضم الخاء المعجمة وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب يساف الأنصاري سبق بيانه مرات.

(٢) هو بالحاء المهملة.

(٣) قوله: «ما حفظت ق إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة» قال العلماء: سبب اختيار ق أنها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة، وفيه دليل للقراءة في الخطبة كما سبق، وفيه استحباب قراءة ق أو بعضها في كل خطبة.

(٤) قولها: «وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً» إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي ﷺ وقربها من منزله.

٥٢-( ) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابن إبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَعْدٍ[١] ابْنِ زُرَارَةَ.

عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ ابْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رسول اللَّه ﷺ وَاحِداً، سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ(ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ)إِلا، عَنْ لِسَانِ رسول اللَّه ﷺ، يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.

(١) هكذا هو في جميع النسخ سعد بن زرارة وهو الصواب، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ وروايات جميع شيوخهم، قال: وهو الصواب، قال: وزعم بعضهم أن صوابه أسعد وغلط في زعمه، وإنما أوقعه في الغلط اغتراره بما في كتاب الحاكم أبي عبد اللّه بن البيع فإنه قال: صوابه أسعد، ومنهم من قال: سعد، وحكى ما ذكره عن البخاري، والذي في تاريخ البخاري ضد ما قال فإنه قال في تاريخه سعد وقيل أسعد وهو وهم فانقلب الكلام على الحكم، وأسعد بن زرارة سيد الخزرج وأخوه هذا سعد بن زرارة جد يحيى، وعمرة أدرك الإسلام ولم يذكره كثيرون في الصحابة لأنه ذكر في المنافقين.

٥٣-(٨٧٤) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه ابْن إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ رُؤَيْبَةَ، قَالَ:

رَأَى بِشْرَ ابْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعاً يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّه هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رسول اللَّه ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ.[١]

٥٣-( ) وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال: رَأَيْتُ بِشْرَ ابْنَ مَرْوَانَ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَقَالَ عُمَارَةُ ابْن رُؤَيْبَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(١) هذا فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم، وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته لأن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى، وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض.

١٤- باب التَّحِيَّةُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ[١]

(١) هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة، وحكي هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين. قال القاضي: وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي اللّه عنهم وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام، وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عرياناً فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه.

وفي هذه الأحاديث أيضاً جواز الكلام في الخطبة لحاجة، وفيها جوازه للخطيب وغيره، وفيها الأمر بالمعروف والإرشاد على المصالح في كل حال وموطن، وفيها أن تحية المسجد ركعتان، وأن نوافل النهار ركعتان، وأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس، وهو محمول على العالم بأنها سنة، أما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث، والمستنبط من هذه الأحاديث أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة، وأنها ذات سبب تباح في كل وقت، ويلحق بها كل ذوات الأسباب كقضاء الفائتة ونحوها، لأنها لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى بها فإنه مأمور باستماع الخطبة، فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي ﷺ لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد وكان هذا الجالس جاهلاً حكمها دل على تأكدها وأنها لا تترك بحال ولا في وقت من الأوقات واللّه أعلم.

٥٤-(٨٧٥) وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ(وَهُوَ ابْن زَيْدٍ)، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: بَيْنَا النبي ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟ يَا فُلانُ!».قال: لا.قال: «قُمْ فَارْكَعْ».[أخرجه البخاري: ٩٣٠ و٩٣١].

٥٤-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النبي ﷺ، كَمَا قال حَمَّادٌ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكْعَتَيْنِ.

٥٥ -( ) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ ابْن

إِبْرَاهِيمَ،(قال قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَان)، عَنْ عَمْرٍو..

سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرسول الله ﷺ يَخْطُبُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ». قَالَ: لا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

٥٦-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنبي ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَخْطُبُ. فَقَالَ لَهُ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟». قَالَ: لا. فَقَالَ: «ارْكَعْ»..

٥٧-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النبي ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». [أخرجه البخاري: ١١٦٦].

٥٨-( ) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟». قَالَ: لا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا».

٥٩-( ) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ، كِلاهُمَا، عَنْ عِيسَى ابْنِ يُونسَ.

قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرسول الله ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ! قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». [أخرجه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» ١٦١].

١٥- باب حَدِيثِ التَّعْلِيمِ فِي الْخُطْبَةِ

٦٠-(٨٧٦) وحَدَّثَنَا شَيْبَان ابْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَان ابْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ ابْنُ هِلَالٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النبي ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ، عَنْ دِينِهِ، لا يَدْرِي مَا دِينُهُ[1]، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رسول الله ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ، حَسِبْتُ[2] قَوَائِمَهُ حَدِيداً، قَالَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ رسول الله ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا.

(١) وقوله: «رجل غريب يسأل عن دينه لا يدري ما دينه» فيه استحباب تلطف السائل في عبارته وسؤاله العالم، وفيه تواضع النبي ﷺ ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم، وفيه المبادرة إلى جواب المستفتي وتقديم أهم الأمور فأهمها، ولعله كان سأل عن الإيمان وقواعده المهمة، وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام وجب إجابته وتعليمه على الفور، وقعوده ﷺ على الكرسي ليسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكريم، ويقال كرسي بضم الكاف وكسرها والضم أشهر، ويحتمل أن هذه الخطبة التي كان النبي ﷺ فيها خطبة أمر غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل، ويحتمل أنها كانت الجمعة واستأنفها، ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل، ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقاً بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشي في أثنائها.

(٢) هكذا هو في جميع النسخ حسبت، ورواه ابن أبي خيثمة في غير صحيح مسلم خلت بكسر الخاء وسكون اللام وهو بمعنى حسبت، قال القاضي: ووقع في نسخة ابن الحذاء خشب بالخاء والشين المعجمتين، وفي كتاب ابن قتيبة خلب بضم الخاء وآخره باء موحدة وفسره بالليف وكلاهما تصحيف، والصواب حسبت بمعنى ظننت كما هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة.

١٦- باب مَا يُقْرَأُ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ

٦١-(٨٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَان(وَهُوَ ابْنُ بِلالٍ)، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ:

اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ

رسول الله ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.[1]

(١) فيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما وهو مذهبنا ومذهب آخرين. قال العلماء: والحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد، والحث على التوكل والذكر وغير ذلك، وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة، وغير ذلك مما فيها من القواعد لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها.

٦١-( ) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ(ح).

وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ(يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ)كِلَاهُمَا، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ: فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَفِي الْآخِرَةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ.

وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ.

٦٢-(٨٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ، جَمِيعاً، عَنْ جَرِيرٍ.

قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ سَالِمٍ مَوْلَى النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ.

عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ، قال: كَانَ رسول الله ﷺ يَقْرَأُ، فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ، بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ.[1]

قال: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلَاتَيْنِ.

(١) فيه استحباب القراءة فيهما بهما. وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح، فكان ﷺ في وقت يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين، وفي وقت سبح وهل أتاك، وفي وقت يقرأ في العيد قاف واقتربت، وفي وقت سبح وهل أتاك.

٦٢-( ) وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْتَشِرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦٣-( ) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال:

كَتَبَ الضَّحَّاكُ ابْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ: يَسْأَلُهُ: أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رسول الله ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: هَلْ أَتَاكَ.

١٧- باب مَا يُقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٦٤-(٨٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَوَّلِ ابْنِ رَاشِدٍ،عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ[1]، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ، وَأَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَقْرَأُ، فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

(١) قوله: «عن مخول عن مسلم البطين» أما مخول فبضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة هذا هو المشهور الأصوب. وحكى صاحب المطالع هذا عن الجمهور قال: وضبطه بعضهم بكسر الميم وإسكان الخاء، وأما البطين فبفتح الباء وكسر الطاء.

٦٤-( ) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،(ح).وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٤-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَوَّلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

٦٥-(٨٨٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: الم تَنْزِيلُ، وَهَلْ أَتَى.[أخرجه البخاري: ٨٩١ و١٠٦٨].

٦٦-( ) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِ(الم تَنْزِيلُ)، فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ:(هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً)[1]

(١) فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعة، وأنه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود، ذكر مالك وآخرون ذلك، وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.

١٨- باب الصَّلاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ(١)

(١) قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً». وفي رواية: «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً». وفي رواية: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً». وفي رواية: «أنه ﷺ كان يصلي بعدها ركعتين» في هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها، وأن أقلها ركعتان وأكملها أربع، فنبه ﷺ بقوله: «إذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل بعدها أربع» على الحث عليها فأتى بصيغة الأمر، ونبه بقوله ﷺ: «من كان منكم مصلياً» على أنها سنة ليست واجبة، وذكر الأربع لفضيلتها، وفعل الركعتين في أوقات بياناً لأن أقلها ركعتان، ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن وهو أرغب في الخير وأحرص عليه وأولى به.

٦٧-(٨٨١) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابن يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ ابن عَبْدِ اللَّه، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً».

٦٨-( ) وحَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه ابن إِدْرِيسَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعاً(زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابن إِدْرِيسَ: قال سُهَيْلٌ)فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ».

٦٩-( ) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،(ح).

وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ.

كِلاهُمَا، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً».وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «مِنْكُمْ».

٧٠-(٨٨٢) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابن يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابن رُمْحٍ، قَالا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ،(ح).

وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّه، أَنَّهُ كَانَ، إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رسول اللَّه ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.[أخرجه البخاري: ٩٣٧ و١١٧٢ و١١٨٠.تقدم بطوله عند مسلم برقم: ٧٢٩].

٧١-( ) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابن يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّه ابن عُمَرَ، أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلاةِ رسول اللَّه ﷺ، قال: فَكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، قال يَحْيَى: أَظُنُّنِي قَرَأْتُ فَيُصَلِّي أَوْ الْبَتَّةَ.(١)

(١) قوله: «قال يحيى أظنني قرأت فيصلي أو البتة» معناه أظن أني قرأت على مالك في روايتي عنه فيصلي أو أجزم بذلك، فحاصله أنه قال أظن هذه اللفظة أو أجزم بها.

٧٢-( ) حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ ابن حَرْبٍ وَابن نُمَيْرٍ.

قال زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابن عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ.[أخرجه البخاري: ٩٣٧، ١١٦٥].

٧٣-(٨٨٣) حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابن عَطَاءِ ابن أَبِي الْخُوَارِ.(١)

أَنَّ نَافِعَ ابْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ، ابن أُخْتِ نَمِرٍ، يَسْأَلُهُ، عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلا تَصِلْهَا بِصَلاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رسول اللَّه ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لا تُوصَلَ صَلاةٌ بِصَلاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ.(٢)

(١) قوله: «ابن أبي الخوار» هو بضم الخاء المعجمة.

(٢) فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر وأفضله التحول إلى بيته، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة. وقوله: «حتى نتكلم» دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه والله أعلم.

٧٣-( ) وحَدَّثَنَا هَارُونُ ابن عَبْدِ اللَّه، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابن

مُحَمَّدٍ، قال: قال ابْن جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْن عَطَاء، أنَّ نَـافِعَ ابْنَ جُبَيْرٍ أرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ، ابْنِ أخْتِ نَمِرٍ، وَسَـاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أنَّهُ قال: فَلَمَّا سَـلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَـمْ يَذْكُـرِ: الإِمَامَ.